فم الانسان عند الشرب وشعر نابت على الخد وعنفقته
وهو الشعر النابت على الشفة السفلى اي يجب غسل ذلك
ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته نادرة فالحق
بالغالب والتحية من الرجل وهي بكسر اللام الشعر النابت
على الذقن خاصة وهو يجمع اللحيين ان خفت وجب غسل
ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب
غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافة الغير النادرة
ولما روي البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف
غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة
الواحدة لا يصل الماء الى ذلك غالبا فان خف بعضها وكثف
بعضها وتميز فلكل حكمه وان لم يتميز وان كان الكثيف متفرقا
بين اثنا الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لان
افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزي
وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع ما قاله الماوردي
خلاف ما قاله الاصحاب والشعر الكثيف ما يستر البشرة
عن المخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان
عن القدر المحاذي للاذنين كاللحية في جميع ما ذكر وخرج
بالرجل المرأة فيجب عليها ذلك منها باطنا وظاهرا وان
كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل سابغة نبت
في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها اما
ان التفصيل المذكور في شعر الوجه اذا كان في حده اما
الخارج عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا ان خفت
كما في العباب وظاهرها فقط مطلقا ان كثفت كما في الروضة
وبعضهم قرر في هذه الشعور خلاف ذلك فاحذر تنبيه
من له وجهان وكان الثاني مساميتا للاول وجب عليه

غسلهما

غسلهما كاليدين على عضو واحد اور اسان كفى مسح
بعض احدهما والفرق ان الواجب في الوجه غسل جميعه
فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي الراس مسح ما يسمى
راسا وذلك يحصل ببعض احدهما ذكره في المجموع والثالث
من الفروض غسل جميع اليدين من كفيه وذراعيه الى
اي مع المرفقين او قدرهما ان فقدا للاول رواه مسلم عن ابي
هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى
حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الى
وللاجماع وقوله تعالى وايديكم الى المرافق والى بمعنى مع كما
في قوله تعالى من انصاري الى الله وقوله تعالى ويزدكم قوة الى
قوتكم فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل
ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واو قطع من
مرفقيه بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس
العضد فيجب غسل راس عظم العضد لانه من المرفق او قطع
من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد
وان قطع من منكبه ندب غسل ما بقي من القطع الى المحاذي
ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا وان كثف لندرته
وغسل ظفر وان طال وغسل باطن نقب وسلعة فيهما
ان لم يكن له غور في اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط
ويجري هذا في سائر الاعضاء كما يقتضيه كلام المجموع في باب
صفة الغسل وغسل يد زائدة ان نبتت بمحل الفرض ولو من
المرفق باصبع زائدة وسلعة سواء نبتت الاصلية ام لا
وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذاه منها محله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)